

Distr.: General
6 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو كاردوسو (البرازيل)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٥ إلى ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٤١ و ٤٣ إلى ٤٥ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ و ١٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأجرت اللجنة في جلساتها من ١٥ إلى ١٨، مناقشة عامة بشأن البند. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR. 15-18) و 23 و 41 و 43-45.

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض نظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/60/175 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

؛(A/60/207)



(ج) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335)

و (Corr.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة

للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/60/282).

٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلاية كل من الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ونائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/60/SR.15).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة جولة من الأسئلة والأجوبة مع المتكلمين السابق ذكرهم، شاركت فيها وفود بوروندي وكولومبيا وميانمار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسودان وأوغندا والمكسيك وبوركينا فاسو وسيراليون وجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/C.3/60/SR.15).

٦ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال بيان استهلاي (A/C.3/60/SR.15).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة جولة من الأسئلة والأجوبة مع الخبير المستقل، شاركت فيها وفود العراق والسلفادور ومصر والبرازيل ومالي (A/C.3/60/SR.15).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.18 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ناميبيا باسم إثيوبيا وأنغولا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا، التي انضمت إليها فيما بعد ريتريا وإكوادور وإندونيسيا وبليز وبيلاروس وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشيلي والصين وغانا وغواتيمالا والفلبين وقيرغيزستان والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ومالي ومنغوليا، مشروع قرار بعنوان "الطفلة" (A/C.3/60/L.18)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

”وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

”وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان المتصلة بحقوق الطفل، وخاصة الطفلة،

”وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘ التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

”وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع النتائج الأخرى ذات الصلة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، بما في ذلك: إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘، والوثيقتان الختاميتان للاستعراضين الخمسين الآخرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم،

”وإذ تقر بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز معايير مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين وغير ذلك من

السياسات ومدونات السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا القبيل،

”وإذ تقرر أيضا بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والإصابة بناسور الولادة، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

”وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

”وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تؤثر على أعداد كبيرة من النساء والفتيات،

”وإذ تسلم بأن حصول الشباب، وخاصة الفتيات، على التعليم يقلل بصورة هائلة من سرعة تأثرهم بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

”وإذ يقلقها تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، ممن فيهن من تيتمن من جراء جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

”وإذ يساورها بالغ القلق أن حمل الأطفال المبكر وسوء التغذية والإمكانية المحدودة للاستفادة من رعاية الصحة الجنسية الإنجابية فضلا عن الرعاية التوليدية

الطارئة ينجم عنها ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات وإصابتهن بالأمراض،

”واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تنبذ على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحت الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٧ - تحت أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' والدورة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

٨ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - تحت الحكومات على تشجيع الرجال والصبية على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والصبية بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة الرجال والصبية في الجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية ضمان تحسين وضع جميع السياسات والبرامج؛

١٠ - تحت جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال وإكراههم على العمل وممارسة الجنس معهم، وتحتها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١١ - تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وتحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، فضلا عن إجراءات فعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل

جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٢- هيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٣- تحت الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

١٤- تقو بأن عددا كبيرا من الأطفال، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونون، يعيشون دون دعم من الأبوين، وتحت، في هذا الصدد، الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال على حماية أنفسهم؛

١٥- تحت الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والصبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والمتضررين منه، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملائح، وتوفير التغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال؛ وحماية اليتامى والأطفال الضعفاء من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛

١٦- تحت أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتأثرات بالصراع المسلح، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرديات، ومراعاة

الاحتياجات الخاصة للطفلة المتأثرة بالصراع المسلح في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

”١٧- تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛

”١٨- تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتأثرات بالصراع المسلح؛

”١٩- تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار والتي تراعي الفروق بين الجنسين بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

”٢٠- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٢١- تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطري وفقاً للأولويات الوطنية، بطرق شتى منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٢- **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢٣- **تؤكد** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على دورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٢٤- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والمتضررة منه؛

٢٥- **تحث** الدول الأعضاء على زيادة القدرات القيادية والموارد زيادة هائلة على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة وتزويد الشباب، لا سيما الطفلة، بالمعارف والمواقف والمهارات التي يحتاجون إليها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٢٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مستخدماً المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغية تقييم أثر هذا القرار على حياة الطفلة في جميع أنحاء العالم.

٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.18/Rev.1) مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو،

وفرنسا، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، التي انضمت إليها الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأندورا، وإيطاليا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، وغرينادا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والنمسا، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح فيما بعد أستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وبالاو، وبربادوس، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وهايتي، وهندوراس.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قام ممثل ناميبيا، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1، بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت عبارة "وغيرها من الصكوك" بعد عبارة "وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان"؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، حذفت عبارة "والوثيقتان الختاميتان للاستعراضين الخمسين الأخيرين لتنفيذ" التي وردت بعد عبارة "القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) في الفقرة العاشرة من الديباجة، أدرجت لفظة "الاغتصاب" بعد عبارة "وأد البنات"، واستعيض عن عبارة "والإصابة بناسور الولادة" بعبارة "والزواج القسري"؛

(د) حذفت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة التي كان نصها :

"وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تؤثر على أعداد كبيرة من النساء والفتيات"؛

(هـ) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة أضيفت عبارة "متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" بعد عبارة "فيروس نقص المناعة البشرية"؛

(و) حذفت الفقرة ٩ من المنطوق التي كان نصها:

”٩ - تحث الحكومات على تشجيع الرجال والصبية على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والصبية بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة الرجال والصبية في الجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية ضمان تحسين وضع جميع السياسات والبرامج“؛

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية تبعا لذلك؛

(ز) في الفقرة ٩ من المنطوق (الفقرة ١٠ سابقا)، حذفت عبارة ”وممارسة الجنس معهم“؛

(ح) في الفقرة ١٠ من المنطوق (الفقرة ١١ سابقا)، استعيض عن عبارة ”المقررة الخاصة“ بعبارة ”المقررتان الخاصتان“، وعن لفظة ”ونتائجه“ بعبارة ”وعواقبه والمعنية بالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال“؛

(ط) في الفقرة ١٥ من المنطوق (الفقرة ١٦ سابقا)، أضيفت عبارة ”وبحالات ما بعد الصراع“ بعد عبارة ”بالصراع المسلح“؛

(ي) في الفقرة ٢٣ من المنطوق (الفقرة ٢٤ سابقا)، استعيض عن عبارة ”إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والمتضررة منه“ بعبارة ”إيلاء اهتمام خاص وتقديم الدعم للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررة منه، بما في ذلك المراهقات من الأمهات“؛

(ك) في الفقرة ٢٤ من المنطوق (الفقرة ٢٥ سابقا)، أضيفت عبارة ”/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ بعد عبارة ”فيروس نقص المناعة البشرية“.

١٢ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.41)، اقترح خلاله إدخال تعديلات على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1، تضاف بمقتضاها عبارة ”من جانب الدول الأطراف“ بعد عبارة ”الإعمال الكامل والعاجل“ وتحذف عبارة ”، إضافة إلى ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي“.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل ناميبيا، باسم مقدمي مشروع القرار، إجراء تصويت مسجل على التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة ١ من المنطوق.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.3/60/SR.41).

١٥ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، رفضت التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة بتصويت مسجل بواقع صوتين مؤيدين مقابل ١٥٧ صوتا معارضا وامتناع عضوين التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون:

سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(١) أفاد وفد إسرائيل في وقت لاحق أنه كان سيصوت ضد التعديلات لو حضر التصويت، وأفاد وفد قطر أنه كان يعتزم التصويت ضد التعديلات أيضا.

المتنعون:

قطر، المملكة العربية السعودية.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول).

١٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد اعتماده، أدلى بيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/60/SR.41).

باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.19

١٨ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبليز وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصين والعراق وعمان وكوبا والكويت ولبنان ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بنغلاديش وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وناميبيا، مشروع قرار بعنوان "حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم" (A/C.3/60/L.19)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن انطباق اتفاقية حقوق الطفل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

”وإذ تشير أيضا إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين،

”وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”وإذ تشير بقلق شديد إلى أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

”وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور الشديد والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء التأثير الشديد الضرر للهجمات وعمليات الحصار الإسرائيلية المتواصلة على المدن والبلدان والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين، مما سبب الأزمة الإنسانية الشديدة التي تؤثر على سلامة الأطفال الفلسطينيين ورفاههم،

”وإذ يساورها القلق أيضا من التأثير البالغ الضرر الناجم عن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببناء جدار بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، والنظام المرتبط به، على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأطفال فلسطين وأسرهم وعلى تمتع الأطفال الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم ومستوى معيشة لائق، بما في ذلك التمتع بما يليق بهم من الطعام والشراب والسكن، ولحقوقهم في الصحة، ولأن يتحرروا من الجوع، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط بأكملها،

”وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف، التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في صفوف الأطفال الفلسطينيين،

”وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، للأعمال العسكرية الإسرائيلية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١٠ - تشدد على الحاجة الملحة لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة طبيعية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم؛

١١ - **تطالب**، في غضون ذلك، إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تمثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسره؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسره والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

١٩ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت مراقبة فلسطين ببيان، سحبت خلاله مشروع القرار A/C.3/60/L.19 باسم مقدميه (انظر A/C.3/60/SR.45).

جيم - مشروع القرار A/C.3/60/L.22 و Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.69

٢١ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد أذربيجان وبيلاروس وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة والكاميرون والمغرب وموناكو، مشروع قرار بعنوان "حقوق الطفل" (A/C.3/60/L.22)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

”وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

”وإذ تؤكد من جديد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين التي عقدتها الجمعية العامة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعنونة أيضا ’أزمة عالمية - تحرك عالمي‘، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

”وإذ تلاحظ مع التقدير تقارير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل، وعن وضع اتفاقية حقوق الطفل؛ وكذلك تقارير رئيس لجنة حقوق الطفل والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال،

”وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح المثلى للأطفال سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

”وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، وانعدام المساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف والاعتداءات، والاستغلال، والاتجار في الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وكرهية الأجانب، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”وإذ تبرز ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من أصحاب الحقوق في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

”أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

”١ - تؤكد من جديد أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

”٢ - تحت مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحت الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

”٣ - تحت أيضا الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

”٤ - تهيب بالدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما بالكامل، من خلال عدة تدابير من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم؛

”٥ - ترحب بجهود لجنة حقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي تنفيذ الاتفاقية؛

”٦ - تطلب إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة أن تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً

وثيقا مع جميع هذه الآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصية التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والنوع وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

”ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

”التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

٨ - تحت مرة أخرى جميع الدول على تكثيف جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وللسماع بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة، وزيادة الوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي بأهمية تسجيل المواليد؛

٩ - تشجع جميع الدول على اعتماد وإنفاذ قوانين، وتحسين تنفيذ سياسات وبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، والاعتراف بأنه حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تشجيع الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي أكثر من الاكتفاء بوضع الأطفال في مؤسسات؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تعالج الحالات الدولية لاختطاف للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لحل هذه الحالات، ويُفضل أن يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وأن تولي اهتماما خاصا في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم و/أو على يد أقارب آخرين؛

١١ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تكفل المصالح المثلى للطفل؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

”١٢- هييب بالدول والمجتمع الدولي تهيئة البيئة اللازمة لكفالة رفاه الأطفال، وأن تقوم بجملة أمور منها:

”(أ) أن تعتمد على التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعاً فعالاً على جميع هذه الصُّعد، لضمان تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دولياً، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

”(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وبنظم مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

”(ج) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجانياً لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، وجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها اتخاذ إجراءات تصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

”(د) أن تضع وتنفذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة بتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

”العنف ضد الأطفال

”١٣- تحت الدول على ما يلي:

”(أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء

على الأطفال واستغلالهم، والعنف العائلي، والاتجار في الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

”(ب) أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، وأن تقدم مرتكبيها للمحاكمة لمعاقبتهم؛

”(ج) أن تكشف من الجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف المتصل بالعصابات، وبخاصة من خلال إتباع نهج شامل إزاء هذه الظاهرة؛

”(د) أن تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، اعترافا منها هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وألا تمنحهم عفوا عنها، وأن تعزز التعاون الدولي لتحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقوبة؛

”(هـ) أن تتخذ تدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الإصابات أو الاعتداءات، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والتهريب وإساءة المعاملة في المدارس، وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال ويسهل وصولهم إليها، وأن تجري تحقيقات واسعة وفورية في كل أعمال العنف والتمييز؛

”(و) أن تتخذ تدابير لإنهاء العقاب البدني في المدارس؛

”(ز) أن تدين اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز والاختطاف في حالات الصراع المسلح، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج بلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وعودتهم إلى أسرهم، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المنظمات الدولية أن تتعاون مع السلطات الوطنية؛

”عدم التمييز

”١٤- تهاب جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال تماما بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٥- تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١٦- تهيب بجميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعترزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٧- تدعو جميع الدول لأن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

١٨- تهيب بالدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالصراعات المسلحة، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن

تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعني باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

”١٩- **هيب أيضا** بالدول أن تكفل للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وكذلك تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد النوعية، وأن تكفل للأطفال المنتمين إلى أقليات، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

”٢٠- **هيب كذلك** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

”٢١- **هيب** بالدول أن تحترم ميراث الأيتام وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية على حد سواء، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز المستتر القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

”٢٢- **هيب أيضا** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو يعيق تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٣- تحت الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على أن تفعل ذلك؛

٢٤- تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام:

”(أ) أن تلغي قانونا، وفي أقرب وقت ممكن، عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

”(ب) أن تمثل لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”(ج) أن تراعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٥- تهيب أيضا بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

”منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢٦- تهيب بجميع الدول:

”(أ) أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما فيها جميع أعمال الولوج الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض وأن تعاقب على كل ذلك بصورة فعالة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

”(ب) أن تكفل مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجنب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وتحقيقا لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضا أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

”(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم وتفكيك القوائم منها؛ وبالنسبة للدول التي لم تصدق أو تنضم إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تنظر في التصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

”(د) أن تعالج بفعالية احتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

”(هـ) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

”(و) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية بإتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى الحضر، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول أو الإجرامي للبالغين، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

”الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

”٢٧- تدين بقوة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة بالمخالفة للقانون الدولي، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة التي تمارس ذلك أن تكف عنه؛

”٢٨- تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال؛

”٢٩- تهيب بالدول:

”(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة برفع الحد الأدنى لسن للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

”(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتحريرهم من السلاح بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

”(ج) أن تحمي الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والقانون الإنساني الدولي؛ وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال عدة آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

”(د) أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير الممكنة وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

٣٠- ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وبالجهد التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المدعو إلى إنشائها في ذلك القرار، بمشاركة الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وبالتعاون معها؛

٣١- تسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتوصي الأمين العام بتمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٣٢- تشير إلى التوصية التي تدعو الممثل الخاص إلى تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح والإسهام في تنسيق جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والتي تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية كذلك إلى التعاون مع الممثل الخاص؛

”ثالثا -الأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٣- تسلم بأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه هي من العناصر التي يعزز بعضها بعضا في الاستجابة الفعالة ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء، وتؤكد مجددا أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في الاستجابة على الصعيد العالمي، وتؤكد مجددا أيضا أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المعرضين لخطر، بما في ذلك أكثر الفئات ضعفا؛

٣٤- تهيب بالدول:

”أ) أن تكفل بحلول عام ٢٠١٠ تعميم إمكانية الوصول إلى المعلومات الشاملة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال التوعية والتدريب على مهارات الحياة للمراهقين والمراهقات والاستفادة من وسائط الإعلام الموجهة إلى الأطفال، وأن تكفل أهمية هذه المعلومات ومناسبتها لأعمار من تُوجه

إليهم وحسن توقيتها، وإشراك الأطفال ووالديهم أو مقدمي الرعاية لهم في إعداد هذه المعلومات، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من عوامل التغيير، وتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”(ب) أن توفر الدعم للمراهقين لتمكينهم من التعامل بصورة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية لوقاية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك دعم المراهقات لتمكينهن من حماية أنفسهن من الممارسات الجنسية غير المأمونة، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرة المراهقين على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بينها توفير الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية الوقائية التي تشجع المساواة بين الجنسين؛

”(ج) أن تضع استراتيجيات وسياسات وبرامج تحدد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والبدء في التصدي لتلك العوامل، من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المخوف بالمخاطر وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

”(د) أن تكفل، في جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له، إيلاء اهتمام خاص للفتيات، حيث يساورها قلق بالغ من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي يؤثر على النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، وأن غالبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحدث بين الشباب، وأن عدم تمتع الفتيات بالمساواة في وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن العنف ضدهن، يزيد من ضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”(هـ) أن تتخذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك توفير العقاقير اللازمة، والرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، وخدمات الاستشارة والفحص الطوعية للحوامل وشركائهن، وتقديم الدعم للأمهات، مثل توفير المشورة بشأن خيارات تغذية الرضع؛

٣٥- هيب بالدول أيضا:

”(أ) أن تكفل فرص وصول الأطفال بالكامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاستشارة والفحص والرعاية بصورة طوعية وحرّة وسريّة، بما في ذلك توفير الأدوية الفعالة والمنخفضة التكلفة لعلاج الإيدز وغيره من الأمراض التي يساعد الإيدز على الإصابة بها، والتسليم بالحاجة للخدمات التي تراعي ظروف السباب، وتحث الدول على العمل مع دوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية وأصحاب المصلحة الآخرين لكفالة تطوير أدوية وأشكال علاجية مناسبة للأطفال وتعميم توفرها للجميع؛

”(ب) تعزيز الشراكات والتعاون الدولي على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لتزويد الأطفال المصابين بالإيدز والمتضررين منه بالأدوية وما يتصل بها من تكنولوجيات تكون ميسورة وسهلة الاستعمال ومتوفرة بسهولة؛ والاعتراف بأن كثير من البلدان النامية قد لا تمتلك قدرات الموارد المالية أو البشرية اللازمة للاستجابة بصورة فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”(ج) أن تدمج كل جوانب العلاج والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في جميع برامج وخدمات الرعاية الصحية؛

٣٦- هيب كذلك بالدول أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على وصم الأطفال أو والديهم والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء كانت الإصابة حقيقة أو متصورة فحسب، وأن تكفل ألا تكون مثل هذه الإصابة عقبة تحول دون تمتع الطفل بكل حقوقه الإنسانية؛

٣٧- هيب بالدول أن توفر للأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين لا يستطيعون الحياة من والديهم ترتيبات مناسبة للاحتفاظ بصلاحتهم مع عائلاتهم الأوسع ومع مجتمعاتهم المحلية، وتحث جميع الدول على أن توقع إطار عمل الأمم المتحدة لحماية ورعاية ودعم الأيتام وضعاف الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن تنفذ استراتيجياته الرئيسية، من خلال جملة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ خطط عمل

وطنية لحماية ورعاية الأيتام وضعاف الأطفال، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملها
الشاملة للتخطيط والميزنة، وتطلب إلى المانحين ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني
دعم جهود الدول في هذا الشأن؛

”٣٨ - تحت المانحين على:

”(أ) أن يكفلوا تجديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل
والمalaria بشكل ناجح، فضلا عن العنصر المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
في برامج عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها التي تشارك في الحرب ضد
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن جانبا كبيرا من ثغرة التمويل الدولي
المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تتصل بالأطفال الذين أصبحوا أيتاما
أو أصابهم الضعف نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”(ب) أن يحسنوا من فعالية برامجهم من خلال تحسين تنسيقها وتجنب
الازدواجية، وتهيب بالمانحين ومنظومة الأمم المتحدة السير قدما بتوصيات فرقة العمل
العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف
والمانحين الدوليين؛

”المتابعة

”٣٩ - تقرر ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق
الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع
المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

”(ج) أن تطلب إلى الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة عن
العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية
والستين؛

” (د) أن تكرر دعوتها لرئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

” (هـ) تولي اهتمام خاصاً لحقوق الأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية ومن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خلال عام ٢٠٠٦؛

” (و) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الطفل وحمايتها‘، مع التركيز على الفرع الثالث المتعلق بـ ’الأطفال والفقر‘“.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.22/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.22 فضلا عن أرمينيا وأستراليا وألبانيا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وآيسلندا وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وتركمانيستان وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسويسرا و صربيا والجبل الأسود والفلبين وكوت ديفوار والكونغو ومدغشقر وملاوي وموريشيوس ونيبال. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وبوروندي والجزائر ورواندا وزامبيا وسوازيلند وغينيا - بيساو وكينيا وليسوتو وموريتانيا وموزامبيق والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.22 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/60/L.66). وقد أبلغت اللجنة بأن هذا البيان يسري أيضا على مشروع القرار المنقح A/C.3/60/L.22/Rev.1.

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، عرض ممثل سنغافورة تعديلات على مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1 (A/C.3/60/L.69)، فيما نصها:

” ١ - بعد الفقرة الفرعية ١٥ (ج) من منطوق القرار، تدرج فقرة فرعية جديدة نصها كما يلي: ’اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين اتساق الانضباط في المدارس مع كرامة الطفل الإنسانية‘.

” ٢ - في الفقرة ١٥ (د) من المنطوق، يستعاض عن كلمة ’لإنهاء‘ بعبارة ’لفرض قيود مشددة‘.

”٣ - في الفقرة ٢٧ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ’ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام‘ بعبارة ’التي لم تفعل ذلك بعد‘.

”٤ - في الفقرة ٢٨ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ’بعقوبة بدنية‘ بعبارة ’بتعريضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة‘.

وطلب إجراء تصويت مستقل على كل تعديل.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأوروغواي (انظر A/C.3/60/SR.44)، و

٢٦ - في الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.69.

٢٧ - ورفض في تصويت مسجل التعديل المقترح في الفقرة ١ حيث أيده ٣٩ عضوا وعارضه ١١١ وامتنع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال،

جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان
فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال،
سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا -
بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي،
مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، البحرين، توفالو، زمبابوي، سري لانكا،
قطر، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، اليابان.

٢٨ - ورفض في تصويت مسجل التعديل المقترح في الفقرة ٢ حيث أيدته ٢٣ عضوا
وعارضه ١١٩ وامتنع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة،
السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا
الاستوائية، ماليزيا، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا،
إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك،
بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر

مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتان، توفالو، زمبابوي، سري لانكا، غينيا، الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، هايتي، الهند.

٢٩ - ورفض التعديل المقترح في الفقرة ٣ حيث أيدته ٣٦ عضوا وعارضه ١٠٦ وامتنع ٢١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، ماليزيا، مصر، ملديف، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، فيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، البحرين، بليز، توفالو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، سورينام، غينيا، الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النيجر، هايتي، اليابان.

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بربادوس ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراءاته (انظر A/C.3/60/SR.44).

٣١ - وأدلى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.3/60/SR.44).

٣٢ - وقبل التصويت على التعديل المقترح في الفقرة ٤، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والهند (انظر A/C.3/60/SR.44).

٣٣ - ورفض في تصويت مسجل التعديل المقترح في الفقرة ٤ حيث أيدته ٢٣ عضوا وعارضه ١١٦ وامتنع ٢١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، ماليزيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز، زامبيا، سري لانكا، السودان، غينيا، قطر،

الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وكوبا والهند وبنن والنرويج والمملكة المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسيراليون وسنغافورة وأوغندا (انظر A/C.3/60/SR.44).

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، قامت اللجنة، استجابة لطلب ممثل اليابان، بالتصويت على الفقرة ٣٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1، التي تم الإبقاء عليها بعد أن حظي ذلك، في تصويت مسجل، بتأييد ١٦٣ عضوا مقابل ٣. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،

كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

لا أحد.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة، بناء على طلب ممثل سنغافورة، تصويتا منفصلا على كل من الفقرات ١٥ (د) و ٢٧ و ٢٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1.

٣٧ - وتم الإبقاء على الفقرة ١٥ (د) من المنطوق بعد أن نال الإبقاء عليها تأييد ١٢٥ عضوا مقابل ١٧ مع امتناع ١٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنس، وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد،

سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، غرينادا، غيانا، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بليز، بوتان، جمهورية كوريا، سري لانكا، سورينام، غينيا، قطر، الكويت، هايتي، الهند.

٣٨ - وتم الإبقاء على الفقرة ٢٧ من المنطوق بعد أن حظي الإبقاء عليها، في تصويت مسجل، بتأييد ١٠٩ أعضاء مقابل ٢٨، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، الرأس

الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، قطر، ماليزيا، مصر، ملديف، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، سورينام، غينيا، الكويت، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر، هايتي، اليابان.

٣٩ - وتم الإبقاء على الفقرة ٢٨ بعد أن حظي ذلك بالإبقاء، في تصويت مسجل، بتأييد ١٢٣ عضوا مقابل ١٤ مع امتناع ٢٠ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى،

الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، غامبيا، غرينادا، غيانا، ماليزيا.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز، بوتان، توفالو، جزر البهاما، زامبيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الصين، غينيا، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اقترح ممثل الولايات المتحدة شفويا تعديلات على مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1، تقضي بما يلي:

(أ) يصبح نص الفقرة الثانية من الديباجة على النحو التالي:

”وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن بروتوكوليها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال

عمل الأطفال، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧، تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية رفاه الأطفال، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح المثلى للطفل ستولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل“؛

(ب) يصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي:

”تحت الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليهما الاختياريين أو الانضمام إليهما، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحت الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية وبرتوكوليهما الاختياريين تنفيذًا كاملاً، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وبرتوكوليهما الاختياريين وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز بعضهما بعضاً“؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، تضاف لفظة ”الأطراف“ بعد عبارة ”وتناشد جميع الدول“؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق، تضاف لفظة ”الأطراف“ بعد عبارة ”تحت مرة أخرى جميع الدول“، أو، كصيغة بديلة، تحذف عبارة ”للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل“؛

(هـ) في الفقرة ٩ من المنطوق، تضاف عبارة ”القابلة للإنفاذ“ بعد عبارة ”سبل الدخول“؛

(و) في الفقرة ١٠ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ”بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال“ بعبارة ”بالاستفادة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أو التصديق عليها والامتثال الكامل لها“، ويستعاض عن عبارة ”وأن تيسر، ضمن جملة أمور“ بعبارة ”وأن تقوم، في جملة أمور، بإنفاذ وتيسير“، ويستعاض عن عبارة ”أقام فيه مباشرة“ بعبارة ”اعتاد الإقامة فيه مباشرة“؛

(ز) تحذف الفقرة ١٦ من المنطوق؛

(ح) في الفقرة ٣٣ (ج) من المنطوق، تحذف عبارة ”ومناشدة المجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال عدة آليات منها المحكمة الجنائية الدولية“؛

(ط) تحذف الفقرة ٣٥ من المنطوق، أو كبديل عن ذلك، تعدل بالاستعاضة عن لفظة "بتمديد" بعبارة "بأن يقوم، اعتمادا على التبرعات فقط، بتمديد".

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بسحب التعديلات الشفوية المقترحة على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.44).

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الهند وأوروغواي ومصر ونيوزيلندا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/60/SR.44).

٤٣ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تايوان المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ناورو.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سيراليون ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراءاته (انظر A/C.3/60/SR.44).

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي جمهورية فترويل البوليفارية وبربادوس (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الكاريبية) (انظر A/C.3/60/SR.44).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٤٦ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الطفلة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢)،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، ومن بين تلك الصكوك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية^(٣)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥)، والالتزامات المتصلة بالطفلة الواردة في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٧)، وإعلان الالتزام بشأن

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار د١ - ٢٧/٢٧، المرفق.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٨)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، ومن بين تلك الوثائق إعلان^(٩) ومنهاج عمل^(١٠) بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١١)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٣)، وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ أثناء دورتها التاسعة والأربعين^(١٤)،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(١٥)،

وإذ تقر بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز معايير مكافحة الانتهاك والاستغلال الجنسيين، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٦) وغير ذلك من السياسات ومدونات قواعد السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا القبيل،

(٨) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول - ألف.

(١٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٦) ST/SGB/2003/13.

وإذ تقر أيضا بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتين الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللغف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للاغتصاب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أوضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يقلل بصورة هائلة معدل تعرضهم للإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،

وإذ يقلقها تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تبتن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يساورها بالغ القلق أن حمل الأطفال المبكر والإمكانية المحدودة للاستفادة من الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية في مجال التوليد المستعجل، كلها أمور تسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهم،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، إضافة إلى ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧) وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٣)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(١٥)، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(١٠)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٨)، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعترمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسنة القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسنة الزواج، ورفع الحد الأدنى لسنة الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

(١٧) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١٨) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

٧ - تحت أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ^(١١) والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل ^(٧)؛

٨ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية. بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - تحت أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، والإكراه على العمل، وتحتها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١٠ - تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وتحدد أهدافا وجدول زمني للتنفيذ، إضافة إلى إجراءات فعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررتان الخاصتان للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - تحت الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحقوق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

١٣ - تقر بأن عددا كبيرا من الأطفال، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونون، يعيشون دون دعم من الأبوين، وتحث، في هذا الصدد، الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال على حماية أنفسهم؛

١٤ - تحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والصبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملاجئ، وتوفير التغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال، وحماية اليتامى والأطفال الضعفاء من جميع أشكال الانتهاك والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛

١٥ - تحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتأثرات بالصراع المسلح وبمحالات ما بعد الصراع، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومن العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وأعمال السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرديات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتأثرة بالصراع المسلح في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٦ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛

١٧ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتأثرات بالصراع المسلح؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار والتي تراعي الفروق بين الجنسين بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطري وفقاً للأولويات الوطنية، بطرق شتى منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢٢ - **تؤكد** أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على دورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٢٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص وتقديم الدعم للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررة منه، بما في ذلك المراهقات من الأمهات؛

٢٤ - تحت الدول الأعضاء على زيادة الموارد زيادة هائلة على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور، ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة في جميع أنحاء العالم.

مشروع القرار الثاني حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٢) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٣)، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وخطة عمل فيينا^(٤)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٦)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة (الإيدز) المعنونة "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٧)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٨) وعن وضع اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٢٦١/٥٩^(٩)، إضافة إلى تقارير رئيس لجنة حقوق الطفل والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(١٠) والخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال^(١١)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٧) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(٨) A/60/207.

(٩) A/60/175 و Corr.1.

(١٠) A/60/335.

(١١) A/60/282.

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح المثلى للطفل سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية في بيئة تتجه باطراد نحو العولمة نتيجة لاستمرار الفقر، وانعدام المساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار بالأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وانعدام المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تشدد على ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بالطفل كصاحب حقوق في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - تؤكد من جديد أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٣) إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال جملة أمور من بينها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لغرض الاتفاقية ومقصدها أو المنافية لبروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٤ - **ترحب** بعمل لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي في الوقت المناسب بالالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة أن تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والنوع وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

٧ - **تحت مرة أخرى** جميع الدول على تكثيف جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢) للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، وللسماع بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة، وزيادة الوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي بأهمية تسجيل المواليد؛

٨ - **تشجع** الدول على اعتماد وإنفاذ القوانين وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، مع الاعتراف بأنه حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تشجيع الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي أكثر من الاكتفاء بوضع الأطفال في مؤسسات؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تضمن، في حدود ما يتفق مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم أحد والديه في دولة أخرى في أن يحتفظ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة منتظمة مع كلا والديه، وذلك بتمكينه من سبل الدخول إلى الدولتين لزيارتهما، واحترام مبدأ اشتراك الوالدين في مسؤوليات تربية أطفالهما وتنشئتهم؛

١٠ - **هيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لتسويتها، ويفضل أن يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(١٢)، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل اختطافه أو استبقائه؛

١١ - **هيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبنّي غير القانوني وكل حالات التبنّي التي لا تراعي المصالح المثلى للطفل؛

رفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **هيب** بالدول والمجتمع الدولي تهئية البيئة التي تكفل رفاه الطفل، من خلال أمور من بينها ما يلي:

(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣)، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، ومن خلال جملة أمور أخرى من بينها تأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها؛

(ج) التسليم بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا لجميع الأطفال، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى تعميم التعليم الثانوي وجعله في متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات التصحيحية، تدابير تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

(د) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم لفائدة المراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة بتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

العنف ضد الأطفال

١٣ - تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم، والولع الجنسي بالأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، إضافة إلى تفاقم ظاهرة العنف المتصل بالعصابات؛

١٤ - تدين أيضا اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراعات المسلحة، بما ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستعمالهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم تشملهم بأسرهم؛

١٥ - تحث الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منها، وذلك باتباع نهج شامل في ذلك؛

(ب) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في جميع أعمال العنف ضدهم والمحاكمة عليها وفرض العقوبات المناسبة؛

(ج) حماية الأطفال من اعتداءات المسؤولين الحكوميين عليهم كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(د) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من العنف أو الاعتداء في المدارس، بما في ذلك الانتهاك الجنسي والترهيب وسوء المعاملة وتسلط التلاميذ، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال ونوع جنسهم ويسهل اتصالحهم بها، واتخاذ تدابير لإنهاء العقاب البدني في المدارس؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

١٦ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو على مرتكبي هذه الجرائم؛

عدم التمييز

١٧ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٨ - تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلّى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعماً خاصاً لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١٩ - تهيب بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتصاب، والانتهاك الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

٢٠ - تهيب أيضاً بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصاً على كرامتهم المتأصلة وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢١ - تهيب بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء

أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

٢٢ - **هيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالصراعات المسلحة، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وتؤكد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام على نحو أكثر انتظاما وعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال فيما يتعلق بالمساعدة والحماية والتنشئة، وذلك من خلال جملة أمور من بينها وضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتحقيق شفائهم بدنيا ونفسيا، والاهتمام ببرامج لإعادة تم طوعا إلى أوطانهم، وأخرى حيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٣ - **هيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٤ - **هيب** بجميع الدول أن تحترم ميراث الأيتام وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الكامن القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٢٥ - **هيب أيضا** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو يعيق تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٦ - تحث جميع الدول على أن تنظر في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغي به عقوبة الإعدام في حالة الذين تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) الامتنال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٨ - **تهيب** أيضا بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

٢٩ - **تشجع** الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، تدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء والمهارات والقدرات التي تكونت لهؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كان يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك مشاركة كبيرة عند الاقتضاء؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولوج الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا،

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، ومد بعضها بعضاً من أجل تحقيق هذه المقاصد بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) زيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم وتفكيك القوائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤)، أو تنضم إليه، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) التصدي بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع على إتيان مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية جزائية تستهدف الربائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى الحضر، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول أو الإجرامي للبالغين، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسياً، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

(١٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣١ - تدين بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهاؤها؛

٣٢ - تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتحيط علما بالدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٣٣ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٥)، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسراً؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتحريرهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكفالة حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦)، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) المسارعة على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات

(١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستعمالهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

٣٤ - **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بالاشتراك والتعاون في ذلك مع الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري؛

٣٥ - **تسلم** بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المنصوص عليها في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن الاستجابة على نطاق المنظومة لمسألة الأطفال والصراع المسلح^(١٧)، توصي الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٣٦ - **تشير** إلى التوصية الواردة في القرار ٧٧/٥١ التي تدعو الممثل الخاص إلى تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح والإسهام في تنسيق جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك إلى طلبها إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون مع الممثل الخاص؛

ثالثا

الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررون منه

٣٧ - **تسلم** بأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، بمن فيهم الأطفال، هي من العناصر التي يعزز بعضها بعضا في الاستجابة الفعالة ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء، وتؤكد مجددا أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في التصدي لوباء فيروس

نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي، وتؤكد مجددا أيضا أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المعرضين لخطر، وبخاصة أكثر الفئات ضعفا؛

٣٨ - هيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تعميم إمكانية الوصول إلى المعلومات الشاملة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠١٠، من خلال التوعية وتدريب المراهقين والمراهقات على مهارات تؤهلهم لخوض معترك الحياة والاستفادة من وسائل الإعلام الموجهة إلى الأطفال، وكفالة أن تكون هذه المعلومات حديثة ومجدية لكلا الجنسين وتناسب الفئات العمرية المستهدفة، وإشراك الأطفال ووالديهم أو مقدمي الرعاية لهم مشاركة فعالة في إعداد هذه المعلومات، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من صانعي التغيير، وذلك تمكينا لهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ب) دعم المراهقين لتمكينهم من التعامل بصورة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية لوقاية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من خلال جملة أمور من بينها توفير الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية الوقائية التي تشجع المساواة بين الجنسين؛

(ج) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج تحدد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتتصدى لتلك العوامل، من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(د) كفالة أن يتم، في جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتصدي له، إيلاء اهتمام خاص للفتيات، حيث يساورها قلق بالغ من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

العالمي يؤثر في النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، وأن غالبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحدث بين الشباب، وأن عدم تمتع الفتيات بالمساواة في وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والمواقف السلبية أو التي تدينهن وتحد من قدرتهن على اتخاذ تدابير وقائية، إضافة إلى عنف الموجه ضدهن، تزيد كلها من ضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك توفير العقاقير اللازمة، والرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، وخدمات الاستشارة والفحص الطوعية والسرية للحوامل وشركائهن، وتقديم الدعم للأمهات، مثل توفير المشورة بشأن خيارات تغذية الرضع وإمكانية الحصول على العلاج، بما فيه العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية؛

٣٩ - هيب أيضا بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة فرص وصول الأطفال بالكامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاستشارة والفحص والرعاية بصورة طوعية وحرّة وسريّة، بما في ذلك توفير الأدوية الفعالة والميسورة التكلفة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض التي يساعد الإيدز على الإصابة بها، والتسليم بالحاجة للخدمات التي تراعي ظروف الشباب، وتحث الدول على العمل مع دوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية وأصحاب المصلحة الآخرين لكفالة تطوير أدوية وأشكال علاجية مناسبة للأطفال وتعميم توفرها للجميع؛

(ب) تعزيز الشراكات والتعاون الدولي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتزويد الأطفال المصابين والمتضررين بالأدوية وما يتصل بها من تكنولوجيات تكون ميسورة وسهلة الاستعمال ومتوفرة بسهولة، في سياق تقديم الدعم للبلدان النامية التي قد لا تمتلك القدرات اللازمة فيما يتعلق بالموارد المالية أو البشرية للتصدي بصورة فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) دمج كل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في جميع برامج وخدمات الرعاية الصحية؛

٤٠ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على وصم الأطفال أو والديهم والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء كانت الإصابة حقيقية أو مزعومة، وأن تكفل ألا تكون مثل هذه الإصابة عقبة تحول دون تمتع الطفل بكل حقوقه الإنسانية؛

٤١ - **تهيب بالدول** أن توفر للأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذين لم يعد بمقدورهم العيش في كنف والديهم ترتيبات مناسبة للاحتفاظ بصلاتهم مع عائلاتهم الأوسع ومع مجتمعاتهم المحلية، وتحث جميع الدول على أن تنفذ إطار عمل الأمم المتحدة لحماية ورعاية ودعم الأيتام وضعاف الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأن تنفذ استراتيجياته الرئيسية، من خلال جملة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لحماية ورعاية الأيتام وضعاف الأطفال، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملياتها الشاملة للتخطيط والميزنة، وتطلب إلى المانحين ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني دعم جهود الدول في هذا الشأن؛

٤٢ - **تحت المانحين على القيام بما يلي:**

(أ) ضمان تحديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بشكل كامل وناجح بحلول عام ٢٠٠٧، إضافة إلى العنصر المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامج عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها التي تشارك في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتلاحظ أن جانبا كبيرا من ثغرة التمويل الدولي المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يتعلق بالأطفال الذين أصبحوا أيتاما أو أصابهم الضعف نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) تحسين فعالية برامجهم من خلال تحسين تنسيقها وتجنب الازدواجية، وتهيب بالمانحين ومنظومة الأمم المتحدة السير قدما بتوصيات فرقة العمل العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين؛

المتابعة

٤٣ - نقرر ما يلي:

- (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢) والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛
- (ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛
- (ج) أن تطلب إلى الخبير المستقل الذي يضطلع بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- (د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛
- (هـ) أن تولي اهتماماً خاصاً لحقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين من ذلك، خلال دورتها الخاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عام ٢٠٠٦؛
- (و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع التركيز على الفرع الثالث المتعلق بـ "الأطفال والفقراء".